فاذا حال عليه الحول بجملته نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه او بجمل لا نقد فيه
اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا باحد الغالب زكى وان لم يبلغ ولو بغيره او ساواه بغيره لم يزك
فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما تخير ولا يشترط في مال التجارة بلوغ النصاب
الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكاته ولهذا فلا سواء اشتراه بنصاب او بدونه
وسواء باعه بعد التقويم بنصاب او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم

فلا يبعد ان يجب احتياطا بان يقوم احدهما بالاخر مرتين مع
فرض ان الاكثر الذهب في احدى المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم
العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الاكثر من كل منهما ففي المثال لو قومنا
الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون
مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة
بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من
الذهب اربعين من الفضة فنقوم العرض بهما مرتين
بهذه النسبة ويزكي باعتبار الاكثر فيهما فنقوم ثلاثة ارباعه
بالذهب وثلاثة ارباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة ارباع
القيمة ذهبا وثلاثة ارباعها فضة وانما وجب ذلك
لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر فلو ملك بهما وجهل
قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك
في جنس الثمن ويحتمل الوجوب الاحتياط بان يقوم جميع العرض
ما عدا ما يساوي اقل متمول بكل منهما فليراجع **قوله** فان غلب
نقدان وكان الاقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما
قوله تخير هو المعتمد خلافا للمنهاج كاصله من تقويمه بالانفع
للفقراء ولو ملكه بنقد وعرض كان بمائتي درهم وعرض قنية قوم ما قابل
النقد به والباقي من غالب نقد البلد وان كان دون نصاب او من
نقد البلد من احد الغالبين اذا بلغه به فقط كما مر ويجري ذلك في
اختلاف الصفة كان اشترى بدنانير بعضها صحيح وبعضها
مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به ما لم يمكن ان يبلغ مجموعها
نصابا زكى لاتحاد الجنس **قوله** بعد التقويم اي اخر
الحول وفي الايعاب نقلا عن المجموع لو قوم العرض اخر الحول

بمائة

فصل في زكاة الفطر ولا اصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الا عند الشهرة والمشهور انها
وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكور
تجب زكاة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات الاتية عند غروب
الشمس ليلة العيد

قوله والمشهور انها وجبت الخ وقال البغدادي بوت انها وجبت بموجب زكاة المال من ظواهر الكتاب والسنة لعمومها فيها والجمهور على ان وجوبها سابق على وجوب المال وقيل ان الزكاة فرضت في الثانية وقيل قبل الهجرة اصل

بمائة وباعه بثلاثمائة لرغبة او غبن ضمت الزيادة
الى الاصل في الحول الثاني دون الاول سواء كان البيع قبل اخراج
الزكاة ام بعده وان قوم اخر الحول بثلاثمائة وباعه بمائتين
مغبونا او محابيا زكى ثلاثمائة ويضم ربح حاصل في اثناء
الحول ان لم ينض مما يقوم به والا فلا ضم ويزكي الاصل
لحوله ويفرد الربح بحول فلو اشترى عرضا بعشرة مثاقيل
وباعه في اثناء الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضا زكى كل
عشرة لحولها وان اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا
وباعه باربعين دينارا في اول رجب واشترى بها فيه عرضا
اخر للتجارة وباع هذا العرض لتمام الحول بمائة من الدنانير
هي قيمته اخر الحول زكى خمسين دينارا في الحال لان راس المال
عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى معها لحصول
اخر الحول ولم ينض قبله وزكى لحول الربح الاول وهو اول
رجب عشرين دينارا او زكى معها حصتها من الربح بل
تفرد بحول فانها تزكى لحول الربح الثاني وهو بعد ستة اشهر
اخرى بثلاثين دينارا وهي نصف الربح الثاني لان ابتداءه من حين
ملكه للدنانير على الربح الاول بالنضوض قبل حوله والله اعلم

فصل في زكاة الفطر

قوله والخلاف فيها اي في عدم وجوبها وقد اوضحته في الاصل
فراجعه منه ان اردته **قوله** عند غروب الخ اي بالنسبة للمخرج
والمخرج عنه فلو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او
باع العبد قبله وجب الاخراج على الوارث او المشتري ولو استغرق
الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة

Copyright © King Saud University